

- مادة ٤ : يجوز للعيادات الخاصة الاحتفاظ بالنماذج الطبية وبكميات معقولة لصرافها للمرضى بالمجان شريطة أن تحمل شارة تدل على أنها نماذج طبية .
- مادة ٥ : على مدير عام الصيدلة والتجهيزات الطبية ومدير الطب الوقائي اتخاذ الاجراءات الكفيلة لوضع هذا القرار موضع التنفيذ .
- مادة ٦ : كل من يخالف مواد هذا القرار تطبق عليه أحكام المادة (٢٧) من قانون مزاوله مهنة الطب البشري وطب الاسنان المشار اليه .
- مادة ٧ : يعتبر ما جاء بالقرار الوزاري رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٣ لافيا .
- مادة ٨ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

الدكتور مبارك الخضوري
وزير الصحة

صدر بتاريخ ١٩٨٣/٥/٨ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٦٤) الصادرة في ١٩٨٣/٥/١٥ .

قرار وزاري رقم ٨٣/١٧

حرصا على وقاية المواطنين من الأمراض المعدية والطفيلية والتسمم الغذائي التي تنقل عن طريق الطعام والشراب الملوث .
ومحافظة على القيمة الغذائية للمواد المختلفة من تأثرها بالتلوث أو الغش أو الفساد .
ولما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

- مادة ١ : يسمح بتداول الأغذية المحفوظة والمصنعة اذا كانت مستوفاة للشروط الصحية والمواصفات الطبيعية والبكتريولوجية والكيمائية حسب المواصفات القياسية العمانية أو مواصفات اللجنة العربية للمواصفات والمقاييس أو لجنة دستور الأغذية أو أية هيئة دولية متخصصة - بالترتيب حسب توافرها .
- مادة ٢ : المواد الغذائية المحفوظة والمصنعة - التي تستورد من الخارج - يجب أن تكون مصحوبة بشهادة من السلطات المختصة في البلد المنتج تثبت خلوها من الميكروبات والمواد الضارة بالصحة وصلاحياتها التامة للاستهلاك الآدمي .
- مادة ٣ : لا يسمح بتداول المواد الغذائية المضاف اليها مواد ملونة سواء كانت صناعية أو طبيعية الا في الحدود المقررة بالمواصفات القياسية المذكورة في المادة (١) حسب أسبقية ترتيبها وذلك من حيث النقاوة والنوع والنسب ويجب أن يكتب اسم المواد الملونة على كل وحدة .

- مادة ٤ : المواد الحافظة التي تضاف الى المواد الغذائية المحفوظة أو المصنعة يجب أن تكون نقية ومطابقة من حيث النوع والنسب للمعايير المسموح بها من المواصفات القياسية المذكورة بالمادة (١) حسب أسبقية ترتيبها .. كما يجب أن يكتب اسم المواد الحافظة على كل وحدة .
- مادة ٥ : يجب أن يكتب على كل وحدة من وحدات المواد الغذائية المحفوظة أو المصنعة اسم المادة الغذائية ووزنها الصافي وبيان بمكوناتها ووزن أو نسبة كل منها واسم وعنوان صانع أو معبيء المادة الغذائية أو مستوردها
- مادة ٦ : يجب كتابة تاريخ الحفظ أو التصنيع وتاريخ انتهاء الصلاحية للاستهلاك الآدمي وتكون الكتابة بالحروف المضغوطة من داخل الوحدة
- مادة ٧ : الأوعية المستعملة في تعبئة وحفظ ونقل وتوزيع وبيع المواد الغذائية يجب أن تكون مستوفاة للشروط الصحية سواء كانت أوعية معدنية أو زجاجية أو ورقية أو مصنعة من مادة أخرى حسب المواصفات القياسية للهيئات المنصوص عليها في المادة (١) حسب أسبقية ترتيبها .
- مادة ٨ : المصانع المحلية للمواد الغذائية بأنواعها المختلفة يجب أن تستوفي الشروط الصحية حسب مواصفات دستور الأغذية في كل خطوة من خطوات المصنع كما يجب أن تستوفي منتجاتها جميع الشروط الصحية المذكورة وتخضع هذه المصانع ومنتجاتها للتفتيش الدوري من قبل الجهات المختصة .
- مادة ٩ : المواد الغذائية المحفوظة أو المصنعة سواء كانت طعاما أو شرابا لا يسمح بتداولها الا بعد اثبات صلاحيتها من قبل المختبرات الحكومية المتخصصة في السلطنة .
- مادة ١٠ : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل في حدود اختصاصه .
- مادة ١١ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

التاريخ : ١٩٨٢/٨/٨
الدكتور/مبارك الخضوري
وزير الصحة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٧١) . الصادرة في ١٩٨٢/٩/١ .

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزاري
رقم ٨٢/٤٨

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة لعام ١٩٧٥ ، وتعديلاته .